

H/DC/31

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٩/٦/٢٣



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي
بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

جنيف ، من ١٦ يونيه/حزيران الى ٦ يوليه/تموز ١٩٩٩

المادة ١٤ (٢)
من مشروع الوثيقة الجديدة

اقترح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية

ينبغي تعديل الفقرة (٢) من المادة ١٤ (قيد التغييرات وأمور أخرى تتعلق بالتسجيلات الدولية)
على النحو التالي :

(٢) [أثر القيد في السجل الدولي] يكون لكل قيد مشار إليه في البنود "١" و"٢" و"٤" و"٥" و"٦" و"٧" من الفقرة (١) الأثر ذاته كما لو كان القيد قد تم في سجل مكتب كل طرف متعاقد معني ، ما عدا أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام ، بموجب اعلان ، بأن القيد المشار إليه في البند "١" من الفقرة (١) لا يكون له ذلك الأثر في ذلك الطرف المتعاقد حتى يتسلم مكتب ذلك الطرف المتعاقد التصريحات أو الوثائق المحددة في ذلك الاعلان .

[نهاية الوثيقة]